دليل الإجراءات والتعليمات للمرخص له باقتناء / اقتناء وحمل السلاح

المحتويات

1. الغرض:

يهدف هذا الدليل إلى وصف الإجراءات التي يتم التقيد بها من قبل المرخص له بالاقتناء / الاقتناء والحمل والإجراءات والتعليمات الواجب اتباعها عند ترخيص سلاح ناري أو تجديده أو إضافة سلاح ناري، بالإضافة إلى إجراءات شراء الذخيرة.

2. نطاق التطبيق:

يطبق هذا الدليل على جميع الأفراد الذين تم ترخيص سلاح ناري لهم على مستوى الدولة.

3. المرجع:

1. مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة.
2. اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

4. الأسلحة:

- الضوابط المتعلقة بتراخيص الأسلحة:

أ. على كل من رخص له بإقتناء السلاح والذخيرة الاحتفاظ بهما في النطاق المكاني المحدد بالترخيص.

ب. على كل من رخص له بإقتناء وحمل السلاح والذخيرة الالتزام بالضوابط الآتية:

1. عدم حمل أكثر من قطعة سلاح في آن واحد.
2. فصل السلاح عن الذخيرة أثناء التنقل بالمركبة.
3. عدم ترك السلاح داخل المركبة بشكل ظاهر.
4. أي ضوابط اخرى تقررها سلطة الترخيص.

- ضوابط الأمن والسلامة لحفظ السلاح والذخيرة: -

1. حفظ السلاح في مكان آمن بعيداً عن متناول الأشخاص الآخرين.
2. عدم تعبئة المخزن بالذخيرة إلا في حالة الاستخدام.
3. التأكد من خلو المخزن والسلاح من الذخيرة قبل التخزين.
4. التأكد من صلاحية الذخيرة قبل التخزين وفحصها من وقت إلى آخر والتأكد من عدم تعرضها للرطوبة أو التلف.
5. عدم الاعتماد على مواصفات الأمان المتوفرة بالسلاح.
6. وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له بالقواعد الآتية:

أ. يحظر تصوير أو نشر أو تداول الأسلحة في مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى.

ب. عدم تركه في متناول الأطفال أو الأشخاص الآخرين.

ج. عدم إطلاق الأعيرة النارية بدون سبب موجب لذلك.

- **في حال فقد أو تلف الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية**

على كل من فقد أو تلف لديه سلاحه أو ذخيرته أن يقوم بإبلاغ أقرب مركز شرطة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة من وقت الفقد أو التلف.

- **ضوابط وتعليمات استخدام السلاح الخاص في أندية الرماية: -**

يمكن للمرخص له استخدام السلاح المرخص في أندية الرماية والمحميات على أن يقوم بالآتي:

1. تقديم على طلب تصريح (المؤقت) لنقل السلاح.
2. التوجه إلى إحدى الأندية أو المحميات المرخصة.
3. التنسيق مع الإستقبال بالنادي وإعلامهم بوجود سلاح لديك مع إبراز ترخيص السلاح.
4. تسليم السلاح لمدرب النادي .

- **مدة الترخيص:**

تكون تراخيص إقتناء / أو إقتناء وحمل الأسلحة للأفراد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

- **حالات انتهاء الترخيص:**

1. الوفاة أو فقد الأهلية.
2. تسليم السلاح لآخر في غير الحالات المسموح فيها بذلك.
3. توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من المرسوم بقانون.
4. استعمال السلاح في غير الغرض المحدد بالترخيص.
5. زوال الصفة أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه.
6. صدور حكم قضائي بات بمصادرة السلاح.
7. عدم تجديد الترخيص بعد انتهاء بمدة لا تجاوز 30 يوم.

5. الذخيرة:

- **إجراءات شراء الذخيرة:**

يقدم طلب الحصول على شراء الذخائر عن طريق وحدة الترخيص في الإمارة (حضورياً في الوقت الحالي)، على أن يلتزم المرخص بإتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. تقديم طلب بشراء ذخيرة بالنموذج المعد لذلك مع إبراز الهوية الإماراتية.

ب. استلام الذخائر من وحدة الترخيص.

ملاحظة:

يحق للمرخص له عند نفاذ كمية الذخائر التقدم بطلب للحصول على كمية أخرى من الذخائر بعد إحضار الأظرف الفارغة التي تم استخدامها سابقا وفقاً لتقدير سلطة الترخيص.

- **عدد الذخيرة المسموحة بها:**

عدد الأسلحة	نوع العيار	عدد الذخيرة
سلاح واحد	عيار واحد	لا يتجاوز 50 ذخيرة
سلاحين او اكثر	عيار واحد	لا يتجاوز 50 ذخيرة
سلاحين او اكثر	أعيرة مختلفة	لا يتجاوز 50 ذخيرة لكل عيار

6. العقوبات:

المادة (56)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقتنى أو حمل بدون ترخيص أو تصريح سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو أي جزء منهما، ويستثنى حكم هذا البند كل من تقدم طوعاً بطلب ترخيص سلاح غير مرخص في حوزته.

المادة (62)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرون ألف درهم كل من فقد سلاح مرخص له أو ذخيرته ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة أو تصرف فيه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.